يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهبها
الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها وهبة لا لان الحمل بقي على ملكه
فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاء
العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه اى العمرى
الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث
وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من الرقوب وهو انتظار فكانه ينتظر بموت المالك
وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى
ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها
وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم اى اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف
ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه
وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر
على فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وفي عين الخليل اجر
زيدا مملوكي اجره ايجارا وفي الاساس اجر وهو مؤجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ويستعمل
في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة واجره يأجره من باب طلب يطلب اى اعطاه الاجرة
فوضح الفرق بين المؤجر وبين الاجر والاجارة فعالة من اجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع
الى العقد فقال هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور
وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا
تدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود
مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة
عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع
او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة تجب
بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض
معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان
الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر

قبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقه
حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زايد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اى شيء
من ماله قايم بتلك العين كالصبغ كالصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم
هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ومن
لا اثر لعمله اى ليس شيء من ماله قايما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
رد الابق فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر وليس له حق الحبس
سواء لعمله اثر في العين ام لا ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا كما امره ان يخيط بيده
ولا جبر المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده
لموته لا شيء له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في القط اى الكتاب وفي الزاد
لا شيء له انما فاحبت نقض عمله بالرد وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل
المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا لبناء
او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا قوله ويتملكه
بالنصب عطف على ان يغرم والا اى وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه
يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي المؤجر قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويتملكه وهذا الانتفاء والتملك يكون جبرا على ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر
تقديران لا ينقص والامر الثاني ان يرضى المؤجر بترك البناء والغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع
وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه
بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون وللرطبة كالشجر فان لها
بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قيل اولى الخشاب وضمن بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان
كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه او كبحه
العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام
كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها عما استوجرت اليه
ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه قوله وردها بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن
موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)